

# مدونة قواعد السلوك المهني الإعلامي



حق الرد والتصويب  
الحيادية  
المصلحة الوطنية  
الاستقلالية  
سرية المصادر  
الاحترام  
التعليم الترفيه  
الدقة مصادر موثوقة  
خطأ غير مقصود احترام القانون

السلام  
الأمانة  
حقوق الإنسان  
رقيب عمومي  
التوعية  
تنوع آراء  
النزاهة  
الديمقراطية

الإعلام  
الموضوعية العدالة  
المصلحة العامة  
حماية المصادر  
النقيب  
المصدقية



المنظمة الليبية للإعلام المستقل  
LIBYAN ORGANIZATION FOR INDEPENDENT MEDIA (LOIM)

الطبعة الأولى 2019

إعداد: أ. رضاء الهادي فحيل البوم، رئيس المنظمة الليبية للإعلام المستقل  
تمت مراجعة هذه المدونة من قبل:

- أ. حمزة الأخضر: رئيس الجمعية العمومية بالاتحاد العربي للقضاة.
- د. أيمن الزغدودي: خبير دولي في قوانين الإعلام و أستاذ مساعد في القانون العام بجامعة قرطاج.
- أ. بشير زعبيبة: صحفي ليبي، رئيس تحرير صحيفة الوسط الليبية.
- أ. جلال عثمان: رئيس المؤسسة الليبية للصحافة الاستقصائية.
- أ. جمعة علي فريوان: صحفي ليبي مستقل.
- أ. د محمد علي الأصفر: أستاذ الإعلام بالجامعات الليبية ورئيس مؤسسة أكاديميون للإعلام.

إنتاج: المنظمة الليبية للإعلام المستقل، طرابلس - ليبيا  
رقم الإيداع المحلي: 2019/489.  
رقم الإيداع الدولي: 6-094-12-9789959.  
جميع حقوق الطبع والاقتباس والترجمة محفوظة.  
دار الكتب الوطنية - بنغازي - ليبيا.

المنظمة الليبية للإعلام المستقل هي منظمة ليبية مسجلة من قبل مفوضية المجتمع المدني كمنظمة محلية غير حكومية تحت رقم قيد (2018112-02-3080)

[www.lofim.org.ly](http://www.lofim.org.ly)



[info@lofim.org.ly](mailto:info@lofim.org.ly)



[www.facebook.com/LOFIM.ly/](https://www.facebook.com/LOFIM.ly/)





الورشة التدريبية الأولى بمركز  
تدريب بلدية أبو سليم  
نوفمبر 2018

الورشة التدريبية بمدينة الزنتان  
مارس 2019



ندوة إعلامية حول دستورية الإجراءات القانونية  
للعمل الصحفي في ليبيا  
ديسمبر 2018

“الصحفي الحقيقي هو من يدافع عن السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان وهو الذي ينخرط بقوة ويساهم عبر الحوار في تهيئة الأجواء التي تفضي إلى السلام والعدالة في كل مكان”

• من المبادئ الدولية لأخلاقيات الصحافة “اجتماع اليونسكو الاستشاري 1983”

“الإعلام المهني المستقل  
ركيزة الديمقراطية وحقوق الإنسان”

• المنظمة الليبية للإعلام المستقل (LOFIM)

## مدونة قواعد السلوك المهني الإعلامي

بهدف تطوير أداء وسائل الإعلام الليبية وتحسين جودة المحتوى الإعلامي، وبعد مشاورات مع خبراء محليين ودوليين ومستشارين قانونيين لعدة سنوات، أعدت المنظمة الليبية للإعلام المستقل مدونة السلوك المهني لتكون مرجعاً أساسياً يوجه العاملين في مجال الإعلام ويرشدهم إلى دورهم وحقوقهم وواجباتهم وكيفية أداء وظائفهم بشكل أفضل، وهي تمثل المعيار الذي يمكن به تقييم عملهم، وبذلك تكون هذه المدونة بمثابة الأداة الأساسية الأولى لتنظيم الإعلام في ليبيا.

إن مدونة قواعد السلوك المهني ما هي إلا مجموعة المعايير والقيم المرتبطة بالعمل الإعلامي والتي يلتزم بها الإعلاميون والإعلاميات في عملية استقاء الأنباء ونشرها وتفسيـرها وتحليلها والتعليق عليها، وفي طرح الآراء، وفي قيامهم بوظائفهم الإعلامية المختلفة.

## توطئة

نحن الموقعون أدناه من إعلاميين وإعلاميات، وأكاديميين وأكاديميات، وباحثين وباحثات وكتاب وكاتبات، وأهل فن التصوير والرسم، وأهل التأليف والإنتاج الإعلامي، ومن يمارس العمل في منظمات المجتمع المدني، نلتزم بالتقيد بأخلاقيات المهنة من خلال الالتزام الكامل بنصوص مدونة السلوك التالية لتعزيز مصداقية وشفافية كل ما تنتجه من مواد تنشر أو تبث عبر مختلف الوسائل الإعلامية من صحافة مطبوعة أو مسموعة أو مرئية أو الكترونية والتي يكون هدفها تلبية حق الجمهور في إعلام حر هادف ونزيه.

وندرك أن القواعد المهنية وأخلاقيات العمل الإعلامي منها ما هو منظم بموجب القوانين وأن مخالفتها توجب المساءلة القانونية، ومنها ما هو التزام ذاتي، لذا فالالتزام بها يهدف إلى تحسسين أداء الإعلام وتحقيق الاستقلالية والدقة والإنصاف وعدم تضارب المصالح.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية ونيل ثقة الجمهور واحترامه نقر المبادئ السبعة عشر التالية وملتزم بها وهي :

1. خدمة المصلحة العامة.
2. الالتزام بالدقة والمصداقية.
3. الالتزام بالحيادية.

4. الالتزام بالاستقلالية.
5. حق الرد والتصويب.
6. احترام الخصوصية.
7. احترام السرية المهنية.
8. الالتزام بالنزاهة.
9. مراعاة الآداب العامة والامتناع عن التشهير والسب والقذف.
10. الامتناع عن الدعوة إلى التمييز والكراهية والتحريض على الحرب والعنف والجريمة.
11. حماية الأطفال والفئات المستضعفة.
12. الالتزام بمبدأ الحد من الضرر والأذى.
13. التغطية النزيهة للانتخابات واستطلاعات الرأي.
14. الاستخدام المهني لمواقع التواصل الاجتماعي.
15. التغطية المهنية للأحداث ذات الصلة بالإرهاب.
16. العمل الآمن في المناطق الخطرة.
17. مبادئ عامة توجيهية.

## 1 خدمة المصلحة العامة

نعتبر المصلحة العامة من أهم الخدمات التي يمكن للإعلام بمختلف وسائله تقديمها للجمهور، وجميعنا مطالب بتوفير إعلام ملتزم بالمعايير المهنية، يدافع عن السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان، يمتنع عن التبشير لأي شكل من أشكال القمع والاستبداد والاضطهاد التي تمارسها الأنظمة الديكتاتورية والاسـتعمارية في أي بقعة من بقاع الأرض، ويحترم القيم العالمية وتعدد الثقافات، يوازن بين الحرية والمسؤولية، يعبر عن مشاغل المواطن وتطلعاته، وينقل واقعه بكل أمانة، ويوفر له المعلومة، ويكرس حقه في معرفة الحقيقة وكشف الفساد، وأيضا حقه في التعلم والتثقيف والترفيه.

يدخل في باب خدمة المصلحة العامة صون البيئة والأحياء البرية والبحرية والجبلية وعدم التشجيع على تلويثها أو الدعاية لتصحح كالدعاية لتجريف المسطحات الخضراء والأشجار بدعوى التطوير العمراني، مثلما يحدث في

كثير من الغابات والاهتمام بكل المواضيع التي تهم المواطنين والمواطنات في حياتهم وتؤثر على مختلف جوانب عيشتهم سلبا أو إيجابا، مع ضرورة احترام جميع مكونات المجتمع وأطيافه.

## 2 الدقة والمصداقية

تتحقق الدقة من خلال حصولنا على الوقائع الصحيحة مع توخي الصدق والابتعاد عن الاتهامات والتكهنات غير المستندة إلى دليل، وتتطلب منا معالجة المعلومات والبحث عن الأدلة وتمحيصها وتنويع الآراء والتثبت من المعلومات أو الأخبار.

ولتحقيق ذلك يتطلب منا أن:

- نتبع الوسائل والطرق المشروعة للحصول على المعلومات فلا نوظف المال وما في حكمه مقابل معلومات مضللة أو مفبركة.
- تكون كل المواد الإعلامية المقدمة للجمهور مسنودة إلى مصادر واضحة، ومبنية على أدلة سليمة.
- نتأكد من أصلية ومصادر أية وثائق مكتوبة أو مصورة، تتضمن معلومات تستحق النشر، كما يجب علينا التثبت من أية أرقام وإحصائيات وذكر مصادرها.
- نتجنب نشر أية أخبار دون التثبت من صحتها بصورة قاطعة، وإذا دعت الضرورة الملحة إلى بث أو نشر خبر غير مؤكد ولم يمكن التحقق منه بما فيه الكفاية، ينبغي الإشارة إلى ذلك، ونقول: «ولم يتسن التأكد من مصادر أخرى».
- نقوم بالأبحاث اللازمة، ونسعى إلى الإلمام مسبقا بأي موضوع، ونحرص على تنوع وتعدد المصادر والآراء.
- نسعى إلى حضور الحدث مباشرة وجمع المعلومات من عين المكان، وإن تعذر ذلك، فيجب التحدث إلى شهود العيان، وعدم الاكتفاء بشاهد واحد، ويراعى في ذلك صلة ومدى علاقة الشاهد وقربه من الحدث، تفاديا للبس أو للتضليل، أو وقوع الشاهد في الخطأ أو التأويل الشخصي.
- نعتمد أولا على الموارد الذاتية لمؤسستنا الإعلامية لاستقاء المعلومات، وإذا تعذر ذلك لا بد من التأكد من صحة المعلومات من مصادر موثوق فيها ويفضل أن تكون مجربة من حيث المصداقية.
- إذا كان مصدر المعلومة طرفا خارجيا ولم يكن توفيرها ذاتيا ممكنا، فينبغي وجود مبرر تحريري لبثها أو نشرها.

- عندما ينقل خبر عن مصدر يثبت ادعاءات خطيرة ويفضل الاحتفاظ بهويته لأسباب أمنية أو غيرها، يجب اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحمايته وعدم الكشف عنه، ويستحسن في هذه الحالة عدم وصف المصدر بمجهول الهوية، لأنه يجب أن يكون معروفا لدى منتج المادة الإعلامية وحتى يكون للخبر مصداقيته لدى الجمهور. ويحذر في هذه الحالة وحفاظا على المصدر أن تقتصر معرفة هويته الحقيقية على منتج الخبر ورئيس التحرير، لا غير.
- عدم السعي إلى تحقيق سبق صحفي على حساب دقة الخبر ومصداقيته، ويفضل في هذه الحالة التريث في بث أو نشر أي خبر إلى حين التأكد من مصادره.
- يفضل تسجيل المقابلات والتصريحات، وذلك لضمان دقة النقل وحماية الإعلامي / الإعلامية ومؤسسته الإعلامية، على أن يبلغ المصدر بنية التسجيل، تفاديا للوقوع فيما يخالف القانون.
- عدم استدعاء تصريحات أقوال قديمة والترويج لها على أنها حديثة سواء في الأخبار أو المقالات أو مقاطع الترويج (البروموهات) وينبغي إدراج التاريخ معها إن كان استدعاؤها ضروريا.

وتتطلب الدقة منا تقديم المعلومة بلغة واضحة ودقيقة وذلك ب:

- تجنب المبالغة.

- تجنب استخدام المفردات التي قد توقع المتلقي في أي التباس قد يؤدي إلى فهم مختلف للمعنى المقصود.
- تجنب كل ما قد يبدو حكما أو موقفا شخصيا لنا أو لمؤسستنا.

وتتطلب الدقة في استخدام التحرير الصحفي وتقنيات الإنتاج السمعي والمرئي منا:

- عدم تشويه ما قيل أو ما حدث أثناء عملية التحرير الصحفي والمونتاج للمواد المسجلة وانتقاء الفقرات.
- ضرورة استكمال المعلومة والرجوع إلى المصدر، إن تطلب ذلك حتى لا تكون منقوصة وتؤدي إلى معنى مخالف أو مشوه.
- عدم استخدام أي مقتطف صوتي أو مكتوب في غير الموضوع الأصلي أو توظيفه في أغراض تتنافى مع الأمانة المهنية.
- عدم استخدام أي صورة في غير سياقها ومراعاة كرامة وحرمة الأشخاص في حالات الحوادث والأمراض، عند نشر صورهم.



- عدم استخدام التلاعب الرقمي بالصور الفوتوغرافية والفيديو والوثائق.
- عدم تعمد الحصول على صور لشخصيات من مقاطع فيديو من خلال تجميد الكادر الذي يظهر الشخصية في حالة نوم، أو تناوب، أو انفعال أو أي وضع لا يظهر الحقيقة، ولقصد إظهار الشخصية في شكل مشين.
- عدم ربط جزء من لقاء فيديو بجزء آخر من التصريح وتركيب لقطة Cut away لحركة اليدين أو أية لقطة أخرى، بحيث يفهم من التصريح معنى آخر، ويفضل استبدال لقطة حركة اليدين مثلاً ب Flash لكي يظهر أن هناك زمن بين الجزئين اللذين تم ربطهما.
- في حال استخدام صور من الأرشيف ضرورة الإشارة إلى ذلك، وإذا لم تكن صور الأرشيف من إنتاج وسيلة الإعلام نفسها، فيجب الإشارة كتابياً إلى مصدر هذه الصور.

### 3 الحيادية

تفترض الحيادية الشمولية في التعاطي مع الأحداث ومعالجتها من منظور واسع، وضمان وجود مجموعة معبرة من وجهات النظر وإعطاء الحدث الوزن اللازم ودعمه بالأراء والحجج، مع ضرورة دراسة أية أدلة ووقائع مادية للتأكد من صحتها ونعتبر تغطية أي حدث هام بطريقة سطحية أو منقوصة بصورة متعمدة اخلالاً بالحيادية.

و ضماناً للحيادية يتوخى من يعمل في المؤسسات الإعلامية الحذر عند انتمائهم إلى الأحزاب أو التيارات السياسية أو الأنشطة التي قد تؤثر في موضوعيتهم وواجباتهم الوظيفية.

ومن أجل تحقيق الحيادية نقوم باتساع وتنوع الآراء بما يعطي للجمهور فرصة معرفة الموضوع من مختلف جوانبه حتى إن لزم الأمر توزيع هذه الآراء على فترة زمنية معقولة، ولا يكون اتساع وتنوع الآراء فقط بين المجموعات السياسية والثقافية، ولكن وفي بعض الحالات، يجب أن يكون انعكاساً للاختلافات بين المناطق الحضرية والريفية، وبين الأكثر فقراً والأكثر ثراءً وبين الشباب وكبار السن وبين النساء والرجال.

من حق الجمهور أن يكون له صوت في وسائل الإعلام، لكن يجب أن لا نعطي رأي المواطن وزناً أكثر مما يستحقه، لأن رأيه شخصي وقد يكون الاشتراك.

فيه مع آخرين محدودا، لذلك، يجب علينا الالتزام بالحيادية في اختيار الضيوف وعدم إبداء الرأي بالموافقة أو المعارضة أو تثمين الموقف.

يجب علينا الحيطة والحذر في التعامل مع أية بيانات أو تقارير أو رسائل أو صور أو تسجيلات مسموعة أو مصورة للنشر مصدرها الدوائر الرسمية وتعلق بمواضيع هامة في السياسة العامة أو مواضيع مثيرة للجدل، ويفضل في هذه الحالة النقاش بشأنها داخليا للتمييز بين ما هو دعائية وما هو قيمة خبرية.

يجب علينا إعداد المادة الإخبارية وتقديمها بطريقة لا تسمح للمتلقي بمعرفة إن كان هناك انحياز شخصي خاصة في مواضيع السياسة العامة، والجدل السياسي أو الاقتصادي، أو حول أية مواضيع تختلف فيها الآراء.

يجب علينا الالتزام أيضا باستعمال لغة منصفة وواضحة ودقيقة في التعبير عن كل المواضيع دون مبالغة أو تقديم أحكام أو مواقف شخصية أو استخدام الصفات في غير محلها، كما يجب علينا عدم الخلط بين التقرير الإخباري والتعليق والتحليل والرأي والتفسير.

تفرض الحيادية علينا التوضيح للجمهور إذا كانت مصادرنا أو من نستضيفهم في البرامج والنشرات مرتبطين أو محسوبين على طرف ما أو يحملون وجهة نظر معينة.

### التعامل مع الإعلانات

يجب أن يكون ولاؤنا الأول والأخير لجمهورنا وليس لممولي الإعلانات ولذلك لا نخرط في أية أنشطة دعائية وإعلانية خاصة الربحية التي يمكن أن تلقي بظلال من الشك على موضوعيتنا أو على حيادية مؤسساتنا الإعلامية ولا يمكن للإعلانات أن تمنعنا من كشف أية حقائق تتعلق بالطرف المعلن.

يجب علينا الفصل التام بين الإعلان والمادة الإعلامية وعدم بث الإعلان الذي تحاول الشركات تحريره كأخبار أو كبرامج وإذا وقع تصوير ماركة تجارية يتعين علينا إخفاء شارة الماركة، وفي حال الاتفاق مع الجهة المعلنه على أن يكون الإعلان في صيغة خبر أو مقال، يجب تمييز ذلك، كشره داخل إطار، إذا كانت وسيلة النشر مطبوعة.

يجب على مؤسساتنا الإعلامية فصل قسم الإعلانات عن قسم التحرير وأن لا تكون هناك أي علاقة لقسم التحرير بالإعلانات.

## 4 الاستقلالية

من أجل كسب ودعم ثقة الجمهور، نتمسك باستقلالية المعالجة الإعلامية بمعزل عن أية تأثيرات خارجية والنأي بأنفسنا عن التجاذبات والصراعات مهما كانت طبيعتها ولا نقبل بأي تدخل خارجي مهما كان للتأثير على المضمون الإعلامي.

كما تفترض الاستقلالية أن لا يكون منتجوا المواد الإعلامية في المؤسسات الإعلامية "العامة" منتمين إلى أية أحزاب أو منظمات سياسية، أو مشاركين في أنشطتها، أو ناطقين باسمها، أو قائمين بأي نوع من أنواع الدعاية لفائدتها على أية وسيلة اتصال كانت. ولا يمكن للاستقلالية أن تتحقق دون التمسك بتطبيق مبدأ الحيادية.

## 5 حق الرد والتصويب

تتطلب الحيادية وجود الطرف الذي تم اتهامه بسوء التصرف أو الإهمال أو التقصير في نفس المادة الإعلامية لضمان حق الرد على أي اتهام، وإذا حدث وأن تضمنت مادة إعلامية اتهاما لشخص أو مؤسسة بسوء التصرف أو الإهمال أو التقصير، بما يؤثر على سمعتهم، فإن من حق الشخص أو المؤسسة الرد على الاتهام وبث أو نشر هذا الرد في نفس الوسيلة الإعلامية وبنفس الطريقة.

كما يجب علينا تصحيح الأخطاء الواردة في أي مادة إعلامية والتي تم بثها أو نشرها بصورة غير متعمدة ويجب علينا بثها أو نشرها بنفس الطريقة والاعتذار للجمهور عن الأخطاء غير المتعمدة.

## 6 احترام الخصوصية

نحترم الخصوصية وسوف لن ننتهكها من دون سبب وجيه، في أي مكان في العالم نعمل فيه.

السلوك والمعلومات والمراسلات الخاصة لها حرمتها ولا يتم الحديث عنها أو عرضها في جميع ما تنتجه من مواد إعلامية ما لم تكن هناك مصلحة عامة تفرض ذلك.

نعي تماما ضرورة امتناعنا عن بث أو نشر الأسرار الخاصة للأشخاص والتقاط مواد مصورة لهم بأي وسيلة دون موافقة منهم في أماكن خاصة وندرك بأن الناس العاديين لديهم حقوق الخصوصية التي يجب أن تكون متوازنة مع المصلحة العامة في الإبلاغ عن معلومات تخصهم.

نفرق بين الشخصيات العامة والناس العاديين فالشخصيات العامة والتي تسعى للسلطة أو النفوذ أو الشهرة تتمتع بقدر أقل من الخصوصية.

### طبيعة الأماكن:

عند التعرض للحياة الخاصة في المادة الإعلامية، يجب الأخذ في الاعتبار طبيعة موقع التصوير بالمقارنة مع طبيعة المعلومات.

### في الأماكن الخاصة:

كالبيوت والمكاتب والمزارع والنادي الخاصة، يجب التقيد بالقانون وعدم اختراق أي من هذه الأماكن أو دخولها بدون إذن من أصحابها.

### في الأماكن شبه عامة:

- كالمحال التجارية والمقاهي والفنادق والمصحات، يخضع التصوير للقواعد التالية:
- من حق صاحب المكان رفض التصوير في محله، ويجب احترامه.
- إذا حصلت الموافقة، فإن التصوير في الموقع يخضع لضرورة:
- ❖ إشعار الحاضرين في المكان بالنية في التصوير.
- ❖ عدم تركيز اللقطة على شخص بمفرده إلا بموافقته. وإذا طلب المعنى بالأمر إيقاف التصوير، يجب احترام الطلب.

### في الأماكن العامة:

- كالشارع ومحطات النقل العام والملاعب، يخضع التصوير للقواعد التالية:
- ليس من الضرورة الحصول على موافقة صريحة من الأفراد الذين يتم تصويرهم كجزء من المشهد العام مثل الاحتفالات والمظاهرات في الشارع.
- عدم تركيز الصورة على شخص واحد.
- تتطلب بعض الأماكن العامة الحصول على موافقات بالتصوير مثل المطارات والملاعب.

يسقط الحق تلقائياً في الحفاظ على الحياة الخاصة إذا كان سلوك الفرد إجرامياً أو خطيراً، أو مضراً بالمصلحة العامة، وبالتالي لا يمكن التعرض

للسلوك الخاص، والمعلومات، والمراسلات والمحادثات الشخصية إعلاميا وعرضها للعموم إذا لم يكن هناك سبب يجعل من حق الجمهور معرفته مثل:

- الكشف عن جريمة.
- فضح السلوك الذي يضر بالمصلحة الوطنية والعامّة.
- فضح الفساد أو الظلم.
- الكشف عن عجز كبير أو عدم كفاءة الشخصيات العامّة أو الإهمال في الإدارة.
- حماية الناس والصحة العامّة والسلامة.

### المشاركة في المداهمات وعمليات التفتيش

يجب علينا عدم المشاركة في المداهمات وعمليات التفتيش عند مرافقة السلطات الأمنية في عمليات مداهمة أو تفتيش مفاجئة لبتها أو نشرها إلا إذا كانت هناك فعلا ضرورة تحريرية، وبعد الأخذ في الاعتبار أية مسائل قانونية وخاصة منها ما يتعلق بانتهاك الحياة الشخصية للأفراد والتعدي على ممتلكات الغير.

عند المشاركة في مثل هذه العمليات، يجب علينا ضرورة اتباع الإجراءات التالية:

- يجب أن يفهم المسـتهدفون من المداهمة أو التفتيش ما يقوم به الإعلامي/الإعلامية ولأية وسيلة إعلامية.

- يجب الحصول على إذن من صاحب المكان أو المحل للتصوير، وإن رفض ذلك يجب احترام رغبته.

- إذا طلب صاحب المكان من الفريق الإعلامي المغادرة، فيجب احترام طلبه أيضا.
- لكن يمكن تجاهل الأمر إذا ثبت وأن المستهدف بعملية التفتيش متورط فعلا في عمل مخالف للقانون ويضر بالمصلحة العامّة.

- لكن إذا ثبتت براءة الشخص الذي تعرض للمداهمة، فيجب إما الحصول على إذنه في بث أو نشر المادة، أو عدم استغلالها تفاديا لإلحاق الضرر بسمعته أو بتجارته.

- كما يجب تقديم اعتذار في حالة براءة المسـتهدف بالمداهمة حتى وإن ظهر الموقف أثناء المداهمة يدينه، ربما لوقوع مكيدة له أو فبركة القضائية، والأسلم عدم النشر إلا بتحويل من الجهات العدلية.

## ممارسة الصحافة بشكل سري "الصحافة الاستقصائية"

في حالات معينة يكون أمرا مبررا أن يمارس الإعلامي/الإعلامية عمله بشكل سري وتحت غطاء أسماء مزيفة، أو من خلال وسائل تصوير وميكروفونات خفية، أو من خلال عدم التصريح بالأسباب الحقيقية للتغطية الإعلامية، أو من خلال التجسس أو التغلغل في وسط ما لاستقاء المعلومات، وتلك الطرق يجب أن تكون هي الاستثناء وليس القاعدة، حيث يستخدم الإعلامي/الإعلامية الاستقصائي تلك الطرق للأسباب التالية:

- عندما تكون المعلومات المطلوبة لها أهمية كبيرة بالنسبة للمصلحة العامة، مثل الحالات التي يتوجب فيها الكشف عن جريمة أو فساد أو انتهاك لحقوق الإنسان.
- عندما يتعذر الحصول على المعلومات أو التأكد من مصداقيتها بالطرق المعهودة.
- عندما تفشل الطرق المتعارف عليها في الحصول على المعلومات وتكون مصلحة المجتمع أكبر من أي حال عدم ارتياح يمكن أن يستشعره الأفراد عند استخدام
- لا يتم التصوير بالكاميرا الخفية إلا عند استحالة التصوير بالطرق الاعتيادية. هذا ويتوجب إعلام الجمهور بالوسائل التي وظفت للحصول على المعلومات.

## 7 احترام السرية المهنية

- نعتبر السرية المهنية حقا والزاما في الوقت نفسه واتباع السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات الذي يطلب عدم إفشائه، هو حماية للإعلامي، وللإعلامية ومصادر معلوماته على حد سواء.
- لا نقبل بشرط إرسال تقاريرنا وموادنا الإعلامية إلى مصادرنا قبل نشرها.
- نلتزم الحذر عند إطلاق الوعود وعندما نعد نفي بعودنا ومن الوعود التي يمكن أن نطلقها معلومات غير قابلة للنشر off the record واحترام تاريخ معين للنشر embargo.

## 8 النزاهة

نمتنع عن قبول منافع شخصية لنا أو لذوينا، سواء كانت نقدا أو في شكل خدمات من أي طرف خارجي سواء أشخاصا طبيعيين أو مؤسسات، أو أحزابا أو غيرهم لهم مصلحة إعلامية ما، فلا نقبل الرشوة سواء من أجل النشر أو لإخفاء المعلومات ونعتبر ذلك تجاوزا مهنيا خطيرا يؤدي إلى تنازلنا عن أمانتنا.

نمتنع عن السرقة الفكرية ونذكر دائما المصادر التي استقنا منها المعلومات.

## 9 مراعاة الآداب العامة والامتناع عن التشهير والسب والقذف

نمتنع عن نشر أو بث أي معلومات أو برامج تسيء إلى الآداب العامة أو الحشم أو تحوي سبا أو تشهيرا أو قذفا أو تسيء إلى شعور الجمهور ونعتبر ذلك مخالفة مهنية جسيمة. وفي جميع الأحوال يجب علينا حفظ التوازن بين الحاجة إلى

نمتنع عن بث أو نشر أي معلومات من شأنها أن تحط من قدر الإنسان أو تنقص من اعتباره أو تسيء إلى كرامته وسمعته مثل أي تعليقات مسيئة أو غير مهذبة أو تحتوي على كلمات بذيئة.

## 10 الامتناع عن الدعوة الي التمييز والحرب وخطاب الكراهية

نعتبر كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور لممارسة العنف ضد أفراد أو مجموعات على أحد أسس التمييز ودعوات الكراهية المبنية على أساس عنصري أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات تحريضا على العنف المحظور قانونا والذي يسبب أذى للمميز ضدهم، ونعتبر كل تلك الدعوات جرائم يرتقي بعضها لجرائم الحرب والتي يمكن أن نقاضى عليها أمام محكمة الجنايات الدولية.

### أشكال الكراهية في وسائل الإعلام

يمكن اختصار معاني الكراهية بكونها كل خطاب مكتوب أو مسموع أو مرئي يهدف إلى القتل الرمزي للآخر وإقصائه، من السب والتشهير والقذف والوصم والتمييز ويتجلى ذلك من أبشع مظهر وهو الدعوة إلى العنف والقتل.

**السب و التشهير:** وفقا لقانون العقوبات الليبي فإن السب هو خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره أما التشهير فهو الاعتداء على سمعة أحد في غيابه لدى عدة أشخاص.

يدخل في باب السب والتشهير وصف الأشخاص مثل ، حيوان ، قرد ، عميل ، إرهابي، خائن ، مرتزق ، خارجي، تكفيري، منحل، يهودي، غادر، سارق، فاسد، مرتشي ، مجرم وغيرها من الصفات.

**التمييط والوصم:** وهو إطلاق المسميات وإصاق اختلاف غير مرغوب فيه للفرد من جانب الآخرين يحرمه من التقبل الاجتماعي أو تاييد المجتمع له، لأنه شخص مختلف عن بقية الأشخاص في المجتمع، وهذا الاختلاف يكمن في خاصية من خصائصه الجسمية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية، تجعله مغتربا عن المجتمع الذي يعيش فيه نظرا لحالة الرفض الذي يعاني منه من جراء اتسامة ياحدى الخصائص سائلة الذكر، مما يجعله في إحساس دائم بعدم التوازن النفسى.

**القذف:** هو الرمي بالزنا أو اللواط أو نفي النسب.

**الدعوة للقتل:** و يدخل ضمن هذه الفئة كل العبارات و الجمل و الكلمات و الصور و الرسومات، التي يبني عليها خطبا تحريضا سواء أكان ذلك بشكل صريح أو ضمني، خطاب بيرر، أو يشجع الجمهور على ارتكاب جريمة القتل.

**التكفير:** و يدخل ضمن هذه الفئة كل العبارات و الجمل و الكلمات التي تخرج الناس من الدين الإسلامي و اعتبارهم كفارا.

**الدعوة للعنف والحرب:** و يدخل ضمن هذه الفئة كل العبارات و الجمل و الكلمات و الصور و الرسومات، التي يبني عليها خطبا تحريضا سواء أكان ذلك بشكل صريح أو ضمني، خطاب بيرر، أو يشجع الجمهور على السلوك العنيف أو على ارتكاب العنف أو المشاركة في الحرب.

## 11 حماية الأطفال والفئات المستضعفة

يجب علينا إيلاء عناية خاصة لخصوصيات الأفراد تحت سن السادسة عشرة والأشخاص ضعيفي المدارك وخاصة إذا كان التعرف عليهم يمكن أن يعرضهم للخطر.

إذا كان لا بد من ظهور خصوصية الأطفال أو أي شخص ضعيف المدارك في برنامج ما، يجب الحصول على موافقتهم (حيثما أمكن)، إضافة إلى الموافقة المسبقة من أحد الوالدين أو الوصي القانوني أو أي شخص مسؤول عنهم بصورة كتابية.



يخضع التصوير عندما يتعلق الأمر بالأطفال والفئات المستضعفة إلى الضوابط التالية:

- لا يقع تصوير الأطفال حتى في الشارع إلا بعد الموافقة الكتابية لولي الأمر.
- إذا كان موضوع التصوير وضعية مهينة ( فقر أو تشرد أو تسول) من الواجب عدم إظهار ملامح الطفل.
- تجنب ذكر الأسماء عندما يكون القاصرون ضحايا أو شهودا، أو متهمين في قضايا جنائية.

• الامتناع عن تصوير الأشخاص الذين يعانون من أمراض نفسية أو المختلين عقليا وعن نشر صورهم أو الالتزام بإخفاء معالمهم إذا كانت المادة الإعلامية تتعلق بهذه الشريحة.

• الحرص قدر الإمكان على أن لا يعلم ذو الضحايا بموت قريب لهم أو إصابته أو اعتقاله عن طريق مواد إعلامية تنشر أو تبث عبر مؤسساتنا الإعلامية إلا عندما تقتضي الضرورة ذلك.

• الاحتياط عند التصوير داخل السجون والحديث إلى السجناء لأنهم يكونون مسلوبو الحرية، ويمكن أن يتعرضوا لضغوط نفسية أو جسدية.

ويفضل في هذه الحال:

- ❖ التشاور مع قانونيين وأخصائيين نفسيين.
- ❖ الحديث مع السجن على انفراد للحصول على موافقته قبل التسجيل معه والتثبت من أنه لا يتعرض لأي نوع من الضغوط للظهور أمام الكاميرا والإدلاء بتصريحات.
- ❖ إذا كان السجناء متورطين في جرائم أخلاقية أو بشعة، يجب أيضا، وبعد إعلام السجن، التشاور مع عائلاتهم حتى لا يلحقهم ضرر مادي أو معنوي.
- ❖ تفادي الخوض في مواضيع براءة السجن من عدمها.
- ❖ عند التقاط صور عامة من داخل السجن، وفي ظروف عادية، يجب احترام رغبة أي سجين في عدم الظهور على الشاشة، أو تغطية ملامح وجهه.

## 12 مبدأ الحد من الضرر والأذى

هذا المبدأ يعني الحذر من نشر الحقائق كاملة إذا كانت هناك عواقب سلبية لنشرها على أي طرف من الأطراف.

إن القيم التحريرية لمبدأ الحد من الضرر توصي بالآتي:

- إظهار التعاطف مع أولئك الذين قد يتأثرون سلبا بسبب التغطية الإخبارية.
- استخدام حساسية خاصة عند التعامل مع الأطفال، والأشخاص ضعيفي المدارك.
- استخدام حساسية خاصة عند عرض مقابلات أو صور للمتضررين من مأساة.
- توخي الحذر حول التعريف بضحايا الجرائم الجنائية وخاصة الجنسية.
- توخي الحكمة حول تسمية المشتبه فيهم جنائيا قبل تقديم التهم إليهم رسميا.
- التوازن بين حق المتهم الجنائي في المحاكمة العادلة، مع حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

## 13 تغطية الانتخابات واستطلاعات الرأي

يجب علينا التقيد التام بمبادئ الحيادية والتوازن والنزاهة سواء أثناء تغطية الحملات الانتخابية أو يوم الاقتراع والإعلان عن النتائج.

كما يجب على الإعلاميين والإعلاميات المكلفين بتغطية الانتخابات أن يكونوا مطلعين اطلعا كاملا على القوانين الانتخابية، دارسين لفصول الدستور ذات الصلة، وعلى علم بأهم الأحزاب السياسية المشاركة وأجنداتها وأهم شخصياتها وأية تحالفات فيها أو انقسامات داخلها.

يجب على مؤسساتنا الإعلامية القيام بوضع مدونة سلوك خاصة بتغطية أية انتخابات وكيفية بث أو نشر نتائج استطلاعات الرأي.

### النزاهة في تغطية الانتخابات

الشروط الواجب توفرها في الإعلامي / الإعلامية المكلف بتغطية الانتخابات.

- أن لا يعبر عن أية مواقف سياسية أو آراء شخصية يمكن أن تؤثر على الجمهور أو تخرج به عن حياده بما يؤثر على مصداقيته ومصداقية المؤسسة الإعلامية.

● أن يتمسك بالمعايير المهنية في مواجهة أية ضغوط داخلية أو خارجية، وعليه أن يعلم مرؤوسيه بأية محاولات من الأطراف الانتخابية لإغرائه والتأثير على عمله.

● ويمنع على أي إعلامي / إعلامية في المؤسسة الإعلامية العامة منعا باتا أن يشارك في أية حملة انتخابية أو نشاط مهما كان نوعه لأي حزب أو حركة سياسية وخاصة أثناء الحملات الانتخابية حتى لو لم يكن عضوا فيها.

### الإنصاف والتوازن في تغطية الانتخابات

يكون تحقيق الإنصاف بالتعامل على قدم المساواة مع كل المرشحين في كنف الحياد التام والشفافية. ويكون التوازن بعرض أطراف الرأي المختلفة، مع ضرورة التأكد من حصول الأحزاب والأطراف كافة على التغطية الإعلامية المتكافئة.

### الحيادية في تغطية الانتخابات يوم الاقتراع

يتم يوم الانتخابات، الاقتصار في التغطية الإخبارية على المواضيع التي لا جدال فيها مثل توجه الناخبين لصناديق الاقتراع، وظهور السياسيين في مكاتب الانتخاب. لكن يجب تماما تفادي أية مواضيع كانت محل نقاش أو مواجهات بين الأحزاب أثناء الحملة الانتخابية وعدم العودة إليها لأي سبب من الأسباب. وحتى وإن جرت أحداث أو تصريحات حول مثل هذه المواضيع يوم الانتخاب، فيجب تجاهلها تماما حتى لا تتهم وسيلة الإعلام بالسعي إلى التأثير على قرار الناخب وذلك إلى أن تغلق صناديق الاقتراع، ويجب التوقف تماما عن الدعاية الانتخابية يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع، كما يجب التأكد من النتائج والإحصاءات الانتخابية قبل نشرها أو بثها.

### إعلانات مدفوعة الأجر

تنشر الإعلانات الخاصة بالانتخابات بشكل ظاهر وفق القواعد المنظمة لذلك. ولا بد من أن يكون واضحا لدى الجمهور أنها إعلانات مدفوعة الأجر وليست مادة تحريرية.

### استطلاعات الرأي

قد تكون نتائج استطلاعات الرأي مفيدة في معرفة النوايا الانتخابية للجمهور، إلا أن الحذر واجب في استخدامها كمادة موثوق منها، لذا يجب :

- أن لا تكون نتيجة استطلاع الرأي أول خبر في النشرة أو في الصفحة الأولى.
- أن لا تدرج في العناوين الرئيسية.

- التوضيح بأن نتائج استطلاع الرأي لا تعني الإثبات، بل هي مجرد استنتاج عام بشأن خيارات الناخبين، لذا من المهم تفادي أية لغة تعطي نتائج استطلاعات الرأي وزناً أكثر مما تستحقه. ويجب القول إن استطلاعات الرأي "تشير إلى"، وليس "تؤكد" أو "تثبت".
- تفادي نقل تفسيرات وتحليلات الطرف الذي أجرى الاستفتاء على النتائج التي تحصل عليها، حتى لا تظهر هذه النتائج وكأنها حقيقة.
- يجب ذكر الجهة التي قامت باستطلاع الرأي وتبعيتها وتوجهاتها ولفائدة من، وبأي تاريخ، وما إذا كان بالهاتف أو بالإنترنت أو مباشرة مع الناخبين.
- كما يجب ذكر عدد عينات الاستطلاع ومدى تمثيلها للناخبين ونسبة الخطأ المحتملة في نتائج الاستطلاع، ومقارنتها بنتائج استطلاعات أخرى حول الموضوع نفسه إن وجدت.
- لا يمكن لأية نتائج استطلاع للرأي تجرى يوم الانتخابات أن تبث أو تنشر قبل إغلاق مكاتب الاقتراع.

## 14 استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

يستخدم الإعلاميون / الإعلاميات مواقع التواصل الاجتماعي لأهداف متعددة منها استقاء المعلومة وتوجهات الرأي العام والحصول على محتويات من إنتاج الغير كالصور والفيديوهات، مع احترام حق الملكية والإشارة لمصدر المعلومة أو الصورة أو الفيديو.

من المحبذ أن نقوم بالتمييز بين استعمالنا الشخصي لمواقع التواصل الاجتماعي واستعمالنا المهني حيث أن علينا في كلتا الحالتين احترام مدونة السلوك المهني الإعلامي.

علينا تجنب إفشاء الأسرار الداخلية المهنية لمؤسساتنا الإعلامية ونحترم المبادئ الخاصة المنصوص عليها في المواثيق التحريرية للمؤسسات التي نعمل بها. نمتنع عن نشر التعبيرات التي من شأنها المساس بمكانتنا الاعتبارية وبسمعة مؤسساتنا الإعلامية وبشرف المهنة وخاصة خطاب الكراهية والأخبار الزائفة.

### تصنيف إدارة الفيس بوك لخطاب الكراهية

تعرف إدارة الفيس بوك الخطاب الذي يحض على الكراهية على أنه هجوم مباشر على الأشخاص على أساس ما يطلق عليه الصفات المحمية - العرق

والسلالة والأصل القومي والانتماء الديني والطبقة الاجتماعية والجنس والنوع والهوية الجنسية والأمراض أو الإعاقات الخطيرة ولا تسمح إدارة الفيس بوك بنشر هذا الخطاب.

وينطوي تحت هذا الخطاب :

- أي خطاب ينطوي على عنف أو أي دعم في شكل مكتوب أو مسموع أو مرئي.
- خطاب ازدرائي من المستوى الأول، مثل الإشارة أو المقارنة بما يلي:
- مرتكبو الجرائم على سبيل المثال لا الحصر "السرقَة" أو "السطو المسلح" أو "الزنا" أو "الرشوة" أو "الاغتصاب" أو "الاعتداء الجسدي".
- الحشرات.
- الحيوانات التي تعتبر في الثقافة السائدة حيوانات دونية فكرياً أو جسمانياً.
- القذارة والبكتيريا والمرض والبراز.
- غير آدمي.
- مرتكبو جرائم عنف، إرهاب.
- السخرية من الفكرة أو الأحداث أو ضحايا جرائم الكراهية.
- خطاب ازدرائي من المستوى الثاني مثل :
- استخدام عبارات مهينة أو صورة تشيير إلى القصور الجسماني أو العقلي أو الأخلاقي لشخص أو مجموعة أشخاص
- (القصور الجسماني) على سبيل المثال لا الحصر، "مشوه"، "متأخر"، "بشع"، "قبيح"
- (القصور العقلي) على سبيل المثال لا الحصر، "متخلف عقلياً"، "مختل"، "منخفض الذكاء"، "غبي"، "أحمق"
- (القصور الأخلاقي) على سبيل المثال لا الحصر، "محتال"، "رخيص"، "متطفل"، "كذاب"
- خطاب ازدرائي من المستوى الثالث مثل :
- تعبيرات الكراهية أو ما يعادلها بصرياً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ("أكره"، "لا أحب"، "فلان هو الأسوأ")
- تعبيرات الاشمئزاز أو ما يعادلها بصرياً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر "مقرف"، "وضيع"، "مقرز".

## 15 تغطية الأحداث ذات الصلة بالإرهاب

يجب علينا أخذ كل الاحتياطات أثناء تغطية الأحداث ذات الصلة بالإرهاب ومنها مراعاة الجانب النفسي لقوات الأمن واتباع التوصيات التالية:

- عدم الدخول إلى المناطق الأمنية المغلقة أثناء المواجهات وبعد انتهاء العملية إلا بإذن من قوات الأمن.
- العمل على عدم استفزاز قوات الأمن وعدم الدخول معهم في نقاشات حادة.
- عند النقل المباشر نتجنب التركيز على الضحايا أو الرهائن أو قوات الأمن فقد تساعد هذه الصور الإرهابيين على كشف الخطط الأمنية وتثير استفزاز السلطات الأمنية.
- عدم بث وترويج الصور الصادمة فذلك يتنافى مع الكرامة البشرية والأخلاقيات المهنية ويعاقب عليه القانون.
- تجنب محاورة عائلات أو أنصار الإرهابيين فقد نعطيهم بذلك الفرصة حتى يستغلوا الظهور الإعلامي لتمرير رسائلهم والتأثير على الرأي العام.
- العمل على تنوع المصادر والتحري في مصداقيتها، وتجنب الإثارة والترويج للإرهاب والإشاعات وتوجيه الرأي العام.
- الالتزام بكشف الحقيقة، دون المساس بحياة الأفراد، سواء أكانوا رهائن أو قوات أمنية أو عسكريين أو شهود عيان.

## 16 العمل الآمن في المناطق الخطرة

يتطلب عملنا في مناطق النزاعات والحروب والكوارث الطبيعية جملة من القواعد والشروط التي يجب أن تتوفر قبل الذهاب إلى الميدان وأول ما يجب علينا تذكره هو أنه لا يوجد خبر واحد أو صورة أو فيديو مهما علا شأنه يضاهي حياتنا، ونحن مسؤولون بالدرجة الأولى عن سلامتنا الشخصية.

كما نلتزم بحمل شارة "صحافة" أثناء تغطيتنا الإعلامية إلا إذا كان الإعلاميون / الإعلاميات أنفسهم مستهدفين، وفي مثل هذه الأوضاع الاستثنائية يترك لنا حرية قرار حمل الشارة.

في المواجهات المسلحة يلتزم الإعلامي / الإعلامية بارتداء الصدريّة المضادة للرصاص وخوذة الرأس ويتجنب ارتداء الملابس الشبيهة بالأزياء العسكرية أو الطائفية أو الحاملة لرموز مسيحية لتفرض بعض الأطراف ويحظر على

المراسل / المراسلة حمل السلاح أو استخدامه أو التصوير معه في وضعية قتالية. (مثل الجلوس على كرسي الرشاش المحمول على السيارات - وإن لم يطلق النار)

## 17 مبادئ عامة توجيهية

- يحق لنا أن نرفض إنجاز عمل كلفنا به، عندما يكون هذا العمل مخالفا للمبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في هذه المدونة، على أن نقدم المبررات الداعمة لرفضه، ولا يفضي الرفض إلى عقوبة أو ضرر أو إعفاء.
- تكون هذه المدونة الفصيل في المهنية، حيث يتم الاحتكام إليها في تحديد المسؤولية عن الأخطاء المهنية. ويمكن أن تترتب عقوبات يحددها القانون عن عدم التقيد بمضمونها.
- يجب علينا تحديث مدونة السلوك وتضمينها أية ضوابط مستجدة حسب ما يعترض عملنا.
- يجب أن لا نتنازل عن تمسكنا بهذه المبادئ مهما تعرضنا لانتقادات من أية أطراف خارجية.

## خاتمة

إن هذه المدونة تعبر عن أهمية الإعلام باعتباره سلطة رابعة في البلاد وعند التوقيع عليها نعتبر بأننا ملتزمون بكل نصوصها.



حرية التعبير

Freedom of  
**Speech**

Liberté d'expression





**“ A true journalist stands for peace, democracy, human rights, social progress and contributes through dialogue to a climate of confidence in international relations conducive to peace and justice everywhere ”**

- UNESCO'S INTERNATIONAL PRINCIPLES OF PROFESSIONAL ETHICS IN JOURNALISM, CONSULTATIVE MEETING 1983

**“ Independent professional media is the cornerstone of democracy and human rights ”**

- LIBYAN ORGANIZATION FOR INDEPENDENT MEDIA (LOFIM)
- 



A workshop held in Tripoli, Nov 2018

A workshop held in Sabrata city, Dec 2018



The committee to review Libya Media Law, Feb 2019

Author : Mr Reda Elhadi Fhelboom, Head of Libyan Organization For Independent Media (LOFIM)

**The “Professional Media Code of conduct” has been reviewed by:**

- Mr Hamza Al-Akhdar, Head of General Assembly of Arab Union of judges.
- Dr. Aymen Zaghdoudi, International Expert on Media laws & Assistant Professor of public Law at Carthage University.
- Mr. Bashir Zoghbiya, Senior Libyan Journalist, the chief Editor of Awasat Newspaper.
- Mr. Jalal Othman, Head Of Libyan Institution For Investigative Journalism (LIFIJ).
- Mr. Jomaa Ali Fraiwam, Libyan Independent Journalist.
- Prof. Mohamed Ali Al-Asfar, Media Lecturer at Libyan universities & head of Academics association for Media.

Production: Libyan Organization for independent media (LOFIM) with support from Euro-Mediterranean of support to human rights defenders.

Tripoli - Libya

All rights reserved 2019

(LOFIM) is a Libyan organization registered by civil Society Commission in Tripoli as a local NGO under registration number (20181112-02-3080)



[www.lofim.org.ly](http://www.lofim.org.ly)



[info@lofim.org.ly](mailto:info@lofim.org.ly)



[www.facebook.com/LOFIM.ly/](https://www.facebook.com/LOFIM.ly/)



# PROFESSIONAL MEDIA CODE OF CONDUCT

Diversity of opinions  
respect the Law  
**Awareness**  
impartiality  
independence  
fact checking  
Integrity  
national reconciliation  
Human Rights  
**Professional Media**  
Justice  
Credibility  
Entertainment  
Reliable sources  
Education  
Peace  
culture  
honesty  
unintentional errors  
harm limitation  
accountability  
confidentiality of sources  
protection of resources  
Right of reply



المنظمة الليبية للإعلام المستقل  
LIBYAN ORGANIZATION FOR INDEPENDENT MEDIA (LOFIM)

First Edition 2019